لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

الإصدار الأول ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م

إسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
لائحة عمل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	٠١	١٤٤٣/١٢/١٨هـ
إعداد	مراجعة	اعتماد
إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة

مقدمة:

تم إعداد هذه اللائحة في إطار حوكمة العمل المؤسسي بما يتوافق مع الأطر النظامية والتنظيمية للمؤسسات الغير ربحية، ولما جاء بنص المادة الحادية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي م/٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٧هـ .

<u>أولاً: أهداف ومهام اللجنة ونطاق عملها:</u>

١- أهداف اللجنة:

إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات الرئيسة المنوطة لعمل الجمعيات الأهلية، وتتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به وعلى الأخص المساعدة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الجمعية ويحمي مصالح المستفيدين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

٢- نطاق عمل اللجنة:

يحق للجنة، وبدون أي قيود، الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات، والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ كل الإجراءات التي تكفل للجنة القيام بمهامها.

٣-مهام اللجنة:

تشمل مهام عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها، ومنها:

١/٣- دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الجمعية قبل اعتمادها وأي تغيير في هذه السياسات، وتقديم ما تراه اللجنة من مقترحات بشأنها؛ أخذاً في الاعتبار مدى ملائمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الجمعية وأثرها على المركز المالي للجمعية ونتائج أعمالها.

٢/٣-تقويم فاعلية تقدير الجمعية للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي اتخذتها إدارة الجمعية لمراقبة ومواجهة وإدارة هذه المخاطر.

٣/٣- التحقق من كفاية تصميم الأنشطة الرقابية في الجمعية، وفاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء، واكتشافها فور وقوعها، وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة الرقابية والثبات في تنفيذها، والتحقق من أن

لدى الجمعية طريقة فاعلة لتحديد المخاطر المهمة التي تتعرض لها بما في ذلك المخاطر التي قد تنشأ عن أي مخالفات للأنظمة والتعليمات.

٤/٣-الإشراف على عمليات التقصي ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في الجمعية، أو أي أمور أخرى ترى اللجنة أهمية تقصيها.

ثانياً: تشكيل اللجنة والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة:

تشكل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة الى مختصين بالشؤون المالية والمحاسبية على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.

ثالثا: واجبات عضو اللجنة:

١- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو الانصراف نهائي من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.

٢- المحافظة على أسرار الجمعية، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع ما وقف عليه من أسرار الجمعية بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلا عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

٣-عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الجمعية.

٤-أن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الجمعية.

٥- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.

٦- ألا يشترك العضو، في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.

رابعا: اختصاصات رئيس اللجنة :

يعين مجلس الإدارة رئيسا للجنة لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:

١. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.

٢. رئاسة اجتماعات اللجنة.

٣. رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.

٤. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

خامسا: اجتماعات اللجنة:

١. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس. ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.

٢. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

سادسا: توثيق محاضر اللجنة:

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

١- يدون رئيس اللجنة الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.

٢-يحرر رئيس اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويعرض على أعضاء اللجنة لاعتماده.

٣-يرسل مشروع المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله.

٤- يعدل مشروع المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء ويرفع للرئيس مرفقا به الملاحظات.

٥-في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء ويوقع من رئيس اللجنة ويطلب من الأعضاء استكمال التوقيع مع بيان ما لديهم من ملاحظات إن وجدت.

٦-إذا وردت أي ملاحظات أو تحفظات من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.

٧- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

سابعا: الأحكام العامة:

١-تُعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها ولا تعدّل أية مواد فيها أو تحذف أو تضاف لها إلا بناءً على قرار المجلس وبعد استطلاع رأي اللجنة.

٢-تعد هذه اللائحة مكمّلة للائحة الأساسية للجمعية فيما ورد بها.

٣-تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية فيما يخص ما ورد فيها.

٤-كل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح العامة ولائحة النظام الأساسي للمؤسسة، وما يستتبع من قرارات مرتبطة تصدر عن المجلس أو الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٢م

في يوم الثلاثاء ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٢٢م الساعة ٧:٠٠ مساء من خلال الزوم

جدول الاجتماع:

١. مناقشة تقرير الأداء النصفي لعام م٢٠٢٢.
٢. مناقشة التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م.
٣. مناقشة تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م.
٤. الاطلاع على لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٥. الاطلاع على لائحة لجنة نظام الرقابة الداخلية.
٦. النظر في تغير إسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٧. فتح فروع تعريفية للجمعية في المواقع المناسبة في أحياء جنوب الدمام.
٨. التواصل مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين للاستفادة من خبرته في مجال تنمية الموارد.
٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
١٠. الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان في الجمعية.
١١. مناقشة تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
١٢. مناقشة نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، واتخاذ القرارات بشأنها.
١٣. مناقشة واعتماد نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب)
١٤. مناقشة المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، واتخاذ القرارات اللازمة للوقاية منها بإذن الله.
١٥. مناقشة واعتماد ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:

أ- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.
ب- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال
ت- سياسة الاستثمار
ث- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
ج- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد
ح- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات
خ- لائحة المشتريات
أ- لائحة آلية إدارة المتطوعين
د- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته
ذ- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
ر- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام ○ رقم التسجيل ٣٢٢١ ○ مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ز- لائحة المساعدات العينية والنقدية
س- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة
ش- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية
ص- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

القرارات:

١. أطلع المجلس على تقرير الأداء النصفي لعام ٢٠٢٢م، ورحب المجلس بما يسر الله من نتائج، من حيث نسبة إنجاز الخطة لعام ٢٠٢٢م وكذلك الإيرادات، ووجه المجلس بأهمية استكمال بقية مؤشرات خطة ٢٠٢٢م.

٢. اعتمد المجلس التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني عمر عبدالله باكودح وشركاه.

٣. أعتمد المجلس تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني الماجد والعنزي والمكلف من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤. اعتماد لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

٥. اعتماد لائحة نظام الرقابة الداخلية.

٦. تغير إسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

٧. جدد المجلس اعتماد وتأكيد لفتح فروع تعريفية للجمعية في الأحياء التالية (عبدالله فؤاد، الريان، النزهة، الجامعيين، المريكبات، الروضة، الواحة، الفردوس، الاتصالات، مدنية العمال، المنتزه).

٨. تواصل إدارة الجمعية مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين، للاستفادة من خبرته في تنمية الموارد

٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.

١٠. اعتماد الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان بالجمعية.

١١. اعتماد تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.

١٢. اعتمد المجلس نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، والتأكيد على مراعاة معايير أكثر دقة في الاستبانات القادمة.

١٣. يؤكد المجلس حرصه على التطوير المستمر لجميع منسوبي الجمعية، وخصوصا في مجال التثقيف المستمر بمؤشرات غسيل الأموال او الاشتباه بذلك وكل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب لا قدر الله.

ومن هذا المنطلق فإن المجلس اطلع على نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب) في ٢٠٢٢/٥/١٨م، واعتمد المجلس توصيات الورشة.

١٤. ناقش المجلس المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، اعتمد القرارات اللازمة بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها، وذلك ضمن تقرير المخاطر المتأصلة والكامنة لعام ٢٠٢٢م.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام - رقم التسجيل ٣٢٢١ - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

١٥. اعتمد المجلس ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:

ب- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.

ت- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

ث- سياسة الاستثمار

ج- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

ح- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد

خ- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات

د- لائحة المشتريات

ذ- لائحة آلية إدارة المتطوعين

ر- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته

ز- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

س- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية

ش- لائحة المساعدات العينية والنقدية.

ص- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة

ض- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية

ط- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكيد على أنه لا يوجد أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

اعتماد المحضر:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني	رئيس المجلس	
٢	عبدالعزيز بن علي بن حسن السلطان	نائب الرئيس	
٣	فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقيل	المشرف المالي/ عضو	
٤	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح	عضو	
٥	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل	عضو	
٦	عادل بن سعد بن محمد المعمر	عضو	
٧	فيصل بن عبدالعزيز بن أحمد الحواس	عضو	
٨	عبدالله بن نوري بن عبدالله المزين	عضو	
٩	عبدالله بن خالد بن محمد الزامل	عضو	

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام - رقم التسجيل ٣٢٢١